

جامعة حسيبة بن بوعلي شلف

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الإجابة النموذجية لمقياس القانون البحري – السنة الثالثة قانون خاص –

الجواب الأول :

إعتبر المشرع الجزائري السفينة مال منقول ذو طبيعة خاصة ، نظرا

1- لقيمتها المالية الكبيرة 01 نقطة

2- أهميتها الاقتصادية 01 نقطة

الجواب الثاني :

عرف المشرع الجزائري الحطام البحري بمقتضى المادة 358 ق ب ج " ذكر التعريف الوارد في نص المادة" 01 نقطة

و إشتراط في الحطام الحري شرطين :

1- عدم الصلاحية للملاحة البحرية 01 نقطة

2- عدم حراسته 01 نقطة

الجواب الثالث :

الفرق بين الحطام البحري و السفن المتروكة : الحطام البحري غير صالح للملاحة البحرية و غير محروس أما السفن المتروكة فهي صالحة للملاحة البحرية لكنها متروكة و بدون حراسة . 02 نقطة

الجواب الرابع :

نعم للفقه الإسلامي تأثير كبير على نشأة و تطور القانون البحري بصفة عامة ، 01 نقطة بحيث أن مجموعات القانون البحري التي ظهرت في حوض البحر الأبيض المتوسط في العصور الوسطى " قواعد أوليرون ، مجموعة ويسبي ، و قنصلية البحر ، و مرشد البحر " 01 نقطة ، مستوحاة من قواعد الفقه الإسلامي الموجودة في مخطوطات الفقه المالكي و الحنفي للقرن 9 ميلادي 01 نقطة .

الجواب الخامس :

تحدد صلاحية السفينة للملاحة البحرية من ثلاث نواحي:

- 1- الصلاحية المادية: يتم التحدث فيها عن الناحية المادية للسفينة " صنعها هيكلها ، المعدات ، أنواع السفن " . 03 نقاط
- 2- الصلاحية البشرية: التحدث عن : " الطاقم الموجود على ظهر السفينة ، المؤهلات ، التدريبات، اللباس . 04 نقاط
- 3- الصلاحية الوثائقية : التحدث عن الوثائق الواجب توفرها في السفينة ، الوثائق العامة الواجب توفرها في كل السفن ، الوثائق الخاصة التي تخص أنواع معينة من السفن ، مع ذكر أمثلة عن هذه الوثائق " مثل الخرائط " 03 نقاط